الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

الرأي رقم : ٢٠٢٥/١

تـــــاريخ : ١٠ /١/٢٠٢٥

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية

الموضوع: بيان الرأي في كتاب شركة الاستشارات الدولية (ملتزم إدارة وتشغيل وصيانة مجمع رفيق الحريري الجامعي) والذي يطالب بموجبه استرداد الحسومات المنفّذة على مستحقات الشركة للأشهر أيار وحزيران وتموز ٢٠٢٤.

المرجع: كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٨٢٦٧ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨
القرار ٢٩١٠ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ تقديم استشارات قانونية وإدارية لمؤسسات القطاع العام

إن لجنة الاستشارات القانونية والإدارية في كلية الحقوق والعلوم السياسية، المؤلفة من د. حبيب القزي، د. عصام مبارك، د. خالد الخير، د. برهان الدين الخطيب، د. عصام إسماعيل.

وبعد الاطلاع على كتاب الشركة الذي تطلب بمقتضاه استرداد الحسومات الشهرية الآتية :

- استرداد حسم ١٥٪ من مستحقات شهر أيار ٢٠٢٤ الحاصل بالاستناد إلى تقرير اللجنة الفنية رقم ٢٨٧٧ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤.
- استرداد حسم ٢٠٪ من مستحقات شهر حزيران ٢٠٢٤ بالاستناد إلى تقرير اللجنة الفنية رقم ٢٩٤٤ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣.
- حسم ٣٢٪ من مستحقات شهر تموز ٢٠٢٤ بالاستناد إلى تقرير اللجنة الفنية رقم ٣٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١.

وحيث أن تقارير اللجنة الفنية التي بيّنت المخالفات التي ارتكبها الملتزم، قد ظهر منها أن هذه المخالفات هي على درجة من الجسامة لا سيما مسألة عدم توفير اليد العاملة المحددة في العقد وفي دفتر الشروط العائد لهذا الالتزام. إذ أن موضوع الالتزام هو إدارة وتشغيل وصيانة مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية، وفق الأولى الثانية من العقد، وأن الملحق رقم ٤ لدفتر الشروط العائد لهذه الصفقة قد تضمّن تفصيلاً لهذه اليد العاملة (الأعداد والخبرات والمسؤوليات)، كما أن تسديد التعويضات الشهرية للشركة الملتزمة بغاية تسديد أجور هؤلاء العمال إنما تتمّ وفق المادة الثامنة من العقد على أساس كشوفات شهرية مرفقة بجدول يتضمن عدد كافة العمال والأشغال المنفّذة. كما أن هذه المادة قد أناطت بلجنة الاشراف توقيع الكشوفات من أجل تأكيد تنفيذ الملتزم واجباته، وكذلك فإن المادة ١١ من هذا العقد قد نصّت على أن تضع لجنة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ وعلى لجنة الاشراف إبلاغ رئيس الجامعة بكل مخالفة أو تصرّف غير منطبق على الأصول ينفّذ في مواقع العمل.

وحيث أن تقارير لجنة الاشراف قد بيّنت مخالفات ارتكبتها الشركة الملتزمة سيما لناحية أعداد العمّال العاملين في تنفيذ موضوع العقد، وحيث أن التحقق من مادية هذه المخالفة هو من الأمور الفنية التي تخرج عن مهام هذه اللجنة الذي يقتصر عملها في الإجابة على مسائل قانونية بصورة حصرية.
وبالعودة إلى عقد الالتزام ولاسيما المادة ١٢ منه (المطابقة للمادة ٣٨ من قانون الشراء العام) التي نصّت على أن: "تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر".

وحيث أن تقارير لجنة الأشراف المتتابعة التي تبلّغها الملتزم قد بيّنت المخالفات المرتكبة من قبل الشركة الملتزمة، وهذه التقارير بالصيغة الواردة فيها تمثّل انذاراً له بالتقيد ببنود العقد وضرورة وقف المخالفات المرتكبة لا سيما لناحية أعداد العمّال الذين يتوجّب على الملتزم تأمينهم للعمل بالمشروع.

ولهذا كان من المفترض أن تعمد الجامعة اللبنانية إلى اعتباره ناكلاً سنداً للمادة ١٤ من العقد (المطابقة للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام) التي تنصّ على أن :"يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد.."،

إلا أن الجامعة لم تعمد إلى اعتبار الملتزم ناكلاً واكتفت بعقوبة أخف وهي حسم مبالغ توزاي قيمة النقص في العمالة المؤمنة للعمل في الجامعة، بحيث أن هذا التدبير لا يأخذ طابع الغرامة بقدر ما هو حسم كلفة النفقة التي لم تتكبّدتها الشركة ولا يصحّ أن تدفع للجامعة إلى هذه الشركة ما هو غير مستحق لها وذلك منعاً لإثراء هذه الشركة على حساب الجامعة دون وجه وحق.

وحيث أن هذا التدبير الذي اتخذته الجامعة اللبنانية لا يشكّل مخالفة للقوانين النافذة ولا لأحكام العقد، على أن يبقى للشركة مراجعة القضاء المختص في حال كان لها اعتراض أو لديها قرائن جدّية حول عدم صحة التقارير الصادرة عن لجنة الاشراف.

لكل ما تقدم نرى الإجابة وفقا لما سبق تبيانه.

لذلك:

- أولاً: ترى لجنة الاستشارات القانونية والإدارية، الإجابة وفقاً لما تقدّم.
- ثانياً: إبلاغ هذا الرأي إلى: رئيس الجامعة اللبنانية.

رأياً صدر بالاجماع بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٠.

د. برهان الدين الخطيب　　د. عصام مبارك　　د. عصام إسماعيل

د. خالد الخير　　د. حبيب القزي

رئيس اللجنة